الكبري وقفت دارا في مرضها على ثلاثين بنات
لها واخرج الفقراء لا مال لها غيرها ولا وارث لها غيرهن
فثلث الدار ووقف عند ابي يوسف واما عند محمد فلا
يجوز وبه نفتي وكذا في التسليم الى المتولي • قال
في التجنيس الا ان التسليم الى المتولي عند ابي يوسف
ليس بشرط وعند محمد شرط وبه نفتي وقال في ارض
جعلها وقفا وزرعها ساقي على قول من لا يشترط
التسليم اما على قول من يشترط التسليم وهو المختار
للفتوى لا ساقي وقال قاضيخان في وقف
المجنون يصير وقفا اذا اسلمها المتولي وعليه الفتوى
قوله ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا • وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة ينقطع جاز ويصار بعدها للفقراء
وان لم يسمهم قوله ويصار بعدها للفقراء هذا احد
الروايتين عنه وعنه انه يعود الى الورثة ذكره في المبسوط
وفي اجناس الناطفي وقال فيه فحصل عنه روايتان صحح
في الهداية رواية القدوري وذكرها في مختارات النوازل

ثم قال وقبل ذكر التابيد شرط عند محمد والصحيح انه
قول الكل قلت لكن يستغني عن ذكره بالعرف
في الالفاظ قال في التجنيس قال ارضي هذه موقوفة او قال
جعلت ارضي هذه وقفا فان هذه تكون وقفا على الفقراء
في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف الا
ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه نفتي وهكذا
ذكر في الفتاوى الكبري قوله ولا يجوز ما ينقل
ويحول قال في الهداية هذا على الارسال اي الاطلاق
قولا لابي حنيفة قوله الفتوى في الوقف على قولهما
وفيه ما سياتي واختلفوا فيما فيه تعامل ظاهر قال
ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز قال في الهداية
واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وفي الخلاصة وبه
ذهب عامة المشايخ منهم السرخسي قوله
وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة بقرها وشربها
واكرتها ومع عبيده جاز قال في الهداية ومحمد رحمهما الله
معه فيه قوله قال محمد يجوز جلس الكراع والسلاح

Copyright © King Saud University